مما لات فقتلوا جميعا ولا اخذ به الذي جرحه اخوه وعوقب الاخر فان جرح الاول من الثلاثة
الى بنية فقتل الثالث ولو انعزل احدهما المقاتل ثم احمر الثالث يقتل الاخر اولا الثاني
فلا اولا لابن القاسم وعلى انه لا يقتل منهما العصبة باتباعه قال ابن رشد اما الذي روى ولا
اختلاف في انه لا يرث من مات في تلك الحال من قوله ولا يقتل من احمر عليه واما الذي يتعين مقابله
مع ذلك ثالثة اقوال احدها انه يقتل من احمر عليه ويرث من مات من قوله وهو قول ابن القاسم
في رواية واشهب انه لا يقتل من احمر عليه ولا يرث من مات من قوله وهو في تلك الحال وهو قول
اشهب والثالث انه يقتل من بين الميراث والقتل فيرث من مات من قوله ولا يقتل من احمر عليه وهو
قول ابن القاسم انه فيما وهو على غير قياس وشروط القاتل ان يكون بالغا عاقلا
مساويا للمقتول في الاسلام والحرية بما يقتل معه بكافر لا ان يقتله مثل عبده فيقتل حر ابنه
فيقتل به وكذلك لا يقتل حر بقن فيه بقية من رق عتق ولا يقتل مسلم بمعاهد حربي ثم مكاتب او شبه
يقتل الحر بالعبد وان كان مسلما مملوكا لغيره وعليه العقوبة وكذلك يعتق فيه
فان كان القتيل عبدا مقتولا وفي كتاب ابن المواز لابن شهاب ومن قتل عبده يقتل به
وان كان عمدا ويقتل الكافر بالكافر وطئ او ذمي بقصد ويقتل الكافر بالمسلم
والعبد بالحر والرجل بالمرأة وعكسه والصبي لا عقاب به الا شلوا ابهمه بلا يضرب الا جزء
ونحوه وشرط المقتول ان يكون معصوم الدم فالقصاص في قتل الزنديق وان زنى
محصن يرجم في الاقتيات وان ارتد عليه نصارى او قتله اجنبي عمدا فان دم يشرب لا قتيله
المقتول الا ان على المشهور فان اصلح الزيادة الثلاثة كان دمه لهم واما واجب في قتل
العمد الاولياء القصاص او العفو عند ابن القاسم وقال اشهب هو مخير بين القصاص
او اخذ الدية او العفو على غير شيء ويقتل القاتل بمثل ما قتل به لا ان يكون مما يحرم
ولا يجهز عليه بالحال ويقتل بالسيف واذا فات المقتول اجلا او عاش مقدور الم يتكلم
وجب القصاص دون قسامة وكذلك لو انعزل مقتلا وعاش بعد ذلك اياما والقتل

وشرط

وثبت بلا قسامة وان لم ينعزل مقتلا وتكلم بعد ذلك وثبت حياته وان لم يأكل
ولا يكون القصاص الا بعد القسامة والرواية في العصبة القصاص والعفو للعصبة
بالذكور وفي دخول النساء في ذلك عن ملك روايتان احداهما انه لا حق لهن
فيه والثانية انهن كالرجال اذا لم يكن في درجتهن رجال فان كان في درجتهن رجال
فلا مدخل لهن في ذلك وهو المشهور فان كان النساء اقرب الى الميت من عصبة رجال
دونهم فيكون الرجال والنساء في ذلك سواء فان كان رجال غير وارثين فلا مدخل
لهم في ذلك الا ان يتبين ان بعضا منهم فيكون مع النساء التي هي دونهم سواء
بعد المشهور ان دخل مع الابن وترجل مع الاخ ويفرع في ذلك الا في بعض الاقارب حتى
الرجال فيقدم بينهم ومن النساء كذلك ايضا فيما بينهن واختلف في الاخ
مع الجد فقال ابن القاسم هما سواء وقال اشهب يقدم الاخ فان كان فيهم غائب
انتظر وكتب اليه الا ان يتأخر منه كالاسير وان كان فيهم صغير انتظر في قول
ابن القاسم وقال عبد الملك ينتظر وقال سحنون ان كان يرجى بلوغه انتظر
فان كان الصغار اكثر فللولي ان يقتل في القتل والدية كاملة يجعل حقه
في ذلك فان لم يكن لهم ولي وقال اشهب له ان يأخذ اقل من الدية اذا رأى ذلك نظرا
فان قال للقاتل ان قتلت وقررت لك نصف مع ذلك فلان قال ابن القاسم
واستحسنه ان يقتل به مثلا وعفي بعض على انه قتله فانه لا يقتل ولو اراد ان
يقطع يد عفو فيه ثم يعتق منه واذا عفا جميع الاولياء عن الدم فان كان الرجال
او رجالا ونساء سقط الدم وان كن نساء فهن اخماس في ذلك فان عفا بعضهم
دون بعض كان العافي بالخمس يسقط الدم ويتحصن للعافي بنصيبه من دية العمد قال
ابن الحاج في مسائله اذا اشترى الاولياء المقتول بنسبة رجالا ونساء فعفى
فلان بالدم منهم بعضهم دون بعض وان اختلفوا اجلا الى ان يرجعوا فان كان بقسامة فليس للنساء

Copyright © King Saud University